دين ينوي قضاءه، كان معه من ا حافظان يعينان على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّـَته»[1653]. 3174 ـ أبو خديجة، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: «أيّـُما رجل أتى رجلاً، فاستقرض منه مالاً وفي نيّـَته أن لا يؤدّ ِيه، فذلك اللص العادي»[1654].